

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة الدقهلية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلاسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الدقهلية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ على الحل ؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير  
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قـرـر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة الدقهلية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاء مشروعها الأول عام ١٩٧٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠١/١/٢٨

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان